بالبراءة عن النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة
والمقام المحمود في الجنة الى غير ذلك من الفضائل فاي فضيلة اعظم
ممن شانه كذلك ماجرى البحث بين المجيب والسائل هو ماخوذ
من سألته عن الشيء وهو الجاري في المباحثات والمجيب مأخوذ
من جواب السؤال وح يكون هذا براعة الاستهلال صريحا واما
ما سبق في الفقرة الاولى من لفظ السائل وهو مأخوذ من سألته الشيء
وهو بمعنى سائل المعروف والمجيب حينئذ مأخوذ من اجابة السؤال
فيمكن ان يعتبر فيه براعة الاستهلال بطريق التورية ولا يخفى
ما في لفظ الدلائل والبحث من براعة الاستهلال ايضا وفي لفظ
الوسائل والسائل من التجنيس وبعد فهذه رسالة لخصتها
في علم الاداب واللام فيه للعهد الخارجي لتعينها في هذا الفن
لاداب البحث مجتنبا عن طرفي الافتصاد الافراط والافراط
لان كلا منهما مخل للبلاغة كما بين في موضعه وقد قيل كلا طرفي
قصد الامور ذميم وخير الامور اوسطها والله اسأل ان ينفع
بها معاشر الطلاب وتقديم مفعول اسال للتخصيص مع الاهتمام
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه المآب اي المرجع والمصير
اعلم فيه تنبيه على ان ما بعده مما ينبغي ان يعتني بشانه ويهتم
لتحصيله ان المناظرة في اللغة مأخوذة من النظير او من النظر
بمعنى الابصار والانتظار وفي الاصطلاح هي النظر بالبصيرة

من

ط اي براعة الاستهلال ان يذكر الانسان
في اول خطبته اي في اول وعظه
او في اول قصيدته او رسالته
شيئا يدل على الغرض الذي قصده
من ابتداء كلامه اعلى انها اية
قيل للكاتب اكتب للامير وعرفه
بقره ولذ به حيوانا على شكل
انسان فكتب اما بعد فحمد الله
الذي خلق الانسان في بطن
الانعام

ط اي وما اصابتي الى الحق
الا بهداية الله

من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهار الصواب والمراد بالنظر
توجه النفس نحو المعقولات والبصيرة للقلب بمنزلة البصرة للعين
وانما قيد النظر بها لاخراج النظر قبل تحرير البحث لان النظر هناك
لا تكون بالبصيرة والمراد من الجانبين المعلل والسائل لاختصاصها
بهما في عرف هذه الصناعة فلا يكون مخالفة المتفاكرين في النسبة
من غير تكلم ونظر المعلم والمتعلم في احد طرفي الحكم مناظرة اذ لا يطلق
عليها المعلل والسائل والمراد بالنسبة النسبة الحكمية المتناولة للحملية
والاتصالية والانفصالية والمراد بالشيئين المرضوع والمحمول
والمقدم والتالي ويحترز بذلك عن النظر في نفس النسبة من
حيث انها اعتبارية او ثابتة في نفس الامر والاختص النظر
بهذه الصورة واراد باظهار الصواب الاشارة الى غرض المناظرة
ويحترز به عن الجدل لان الغرض منه حفظ اي وضع كان او هدم
اي وضع كان ثم ان قصد اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره
في يد الخصم مع ارادة غلط الخصم وقصد اظهاره في يد الخصم
ولا يخرج شيء من القصدين المذكورين عن كونه غرضا للمناظرة
الا ان السلف كانوا يقصدون بها قصد قوي على المانع منعا مجردا
اذ ليس له نظر في النسبة ويجاب بان المنع متفوت لاثبات
النسبة فيكون من قبيل النظر فيها وكمل من الجانبين وظائف
اعتبرها العلماء وللمناظرة اداب استحسنها بعض من السلف

اذا كان مرادا يعني لفظ جانبين مفردا
بحسب المعنى يكتب لاختصاصها مؤنث
وان اريد نسبة يعني لفظ جانبين
فح يكتب لاختصاصها لان لفظ
الجانبين من وجه مفرد معنى
ومن وجه مؤنث لفظا كما قيل
جانب وجانبين

ط اي النسبة بين الشيئين

اظهاره والصواب على يد الخصم
دفعا لحظ النفس ونقض
هذا التعريف صح

Copyright © King Saud University